جمعية البر بالمنطقة الشرقية

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

جمعية البر بالمنطقة الشرقية

المحتويات

المحتوى	الصفحة
المحتويات	١
تمهيد	٢
الباب الأول: النطاق والأهداف.	٣
الباب الثاني: المخالفات وضمانات الإبلاغ	٤
الباب الثالث: إجراءات ومعالجة البلاغات	٦
الباب الرابع: الأحكام العامة	٨
الملاحق	٩

تمهيد

وضعت هذه السياسة بغرض تشجيع كل من يعمل في الجمعية أو معها (بشكل دائم أو مؤقت) على الإبلاغ -وفي وقت مبكر- عن أية مخالفات أو مخاطر قد تلحق الأذى بالجمعية أو تسبب خسائر مادية أو معنوية، وتطمئنهم في نفس الوقت أنهم لن يتحملوا أية مسؤولية بسبب قيامهم بذلك؛ على أن يراعوا فيه الصدق والنزاهة والموضوعية، وأن يتم فيه الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها؛ كما تهدف إلى تذكير منسوبي الجمعية بكافة مستوياتهم الإدارية والوظيفية (بما في ذلك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) بأنه يجب عليهم الالتزام بأعلى مستوى من المعايير والسمات والأخلاق الشخصية أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم؛ وبموجب هذه السياسة فإنه يجب على كل هؤلاء إبلاغ الجهة المختصة في الجمعية في وقت مبكر عن أية مخالفة أو خطر جدي أو محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين والتعامل مع ذلك (إن وجد) بالشكل المناسب.

الباب الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق

تسري أحكام هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية أو معها ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وغيرهم من العاملين في الجمعية بصرف النظر عن مناصبهم فيها وبدون أي استثناء عند تعاملهم مع الجمعية أو مع أصحاب المصالح الأخرى ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا تترتب عليه أية مسؤولية؛ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية؛ تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون أن تحل محلها.

الباب الثاني: المخالفات وضمانات الإبلاغ

المادة الثالثة: المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أية مخالفات جنائية أو مالية وكل ما من شأنه الإخلال بأية التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

المادة الرابعة: أمثلة المخالفات

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

- السلوك غير القانوني، بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف المالي، ويشمل ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الاشياء القيمة، عمليات غسل الأموال، أو دعم جهات مشبوهة.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل: استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو تقديم مصالح الآخرين على مصلحة الجمعية.
- إمكانية الاحتيال بما في ذلك (إضاعة - إخفاء - إتلاف) الوثائق الرسمية.
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
- عدم الالتزام بسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- السلوك غير الأخلاقي وانتهاك قواعد السلوك المهني.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية

المادة الخامسة: الضمانات

تضمن الجمعية لكل من يعمل لصالحها ويقوم بالإبلاغ عن المخالفات بالضمانات ما يلي:

- عدم تعرض مقدم البلاغ للانتقام والإيذاء نتيجة للإبلاغ.
- عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة؛ شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ -عند عدم رغبته في ذلك- مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أية مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أية محكمة مختصة.

المادة السادسة: واجبات مقدم البلاغ

يتوجب على مقدم البلاغ ما يلي:

- الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية.
- أن تتوفر لدية معطيات اشتباه صادقة ومعقولة.
- المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.
- عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ المقدم.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية
منطقة عمل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٩)

الباب الثالث: إجراءات ومعالجة البلاغات

المادة السابعة: الإجراءات

- الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على رغم أنه لا يتطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ؛ إلا إنه يتوجب عليه أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً وفق النموذج الملحق بهذه السياسة ويقدم لمكتب المراجع الداخلي (ورقيًا أو عبر البريد الإلكتروني IA@ALBER.ORG.SA).

المادة الثامنة: معالجة البلاغات

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أية مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، (وقد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي) ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

١. تقوم الجهة المعنية باستلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والأمين العام للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال عشرة أيام عمل (كحدٍ أقصى) من تاريخ استلام البلاغ.

٢. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن معالجة بعض البلاغات دون الحاجة لإجراء تحقيق.

٣. يتم تزويد إشعار مقدم البلاغ (خلال عشرة أيام) باستلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية

٤. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر؛ فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذه القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

٥. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة يتم إحالته إلى الأمين العام أو المساعد للخدمات المساندة لدراسته وإصدار التوصية المناسبة، وفي حال كان البلاغ على الإدارة التنفيذية يقوم المراجع الداخلي بدراسة البلاغ وإصدار التوصيات المناسبة ورفعها لمجلس الإدارة (خلال عشرة أيام عمل) للمصادقة والاعتماد.

٦. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائح وسياسات الجمعية.

٧. تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه -متى كان ذلك ممكناً -، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأية إجراءات تأديبية أو غيرها؛ مما قد يترتب عليه الإخلال بالتزامات السرية تجاه الشخص الآخر.

٨. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الابلاغ عن أية مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٢٠)

الباب الرابع: الأحكام العامة

المادة التاسعة:

هذه السياسة حاكمة للجمعية ومنسوبيها وتعدّ جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية، ومالم يرد عليه نص فيتم التعامل بشأنه وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة العاشرة: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية، بما في ذلك بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها في الموقع الالكتروني.

المادة الحادية عشر: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢١/٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات التي سبقتها.

جمعية البر بالمنطقة الشرقية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٢٤)

الملاحق

نموذج إبلاغ عن مخالفة

بيانات مقدم البلاغ	(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ كشف هويته)		
الاسم		رقم الهوية	
علاقته بالجمعية	☐موظف ☐مستفيد ☐متبرع ☐أخرى تذكر		
الإدارة (للموظف بالجمعية)		الوظيفة (للموظف بالجمعية)	
البريد الإلكتروني		رقم الجوال	
معلومات مرتكب المخالفة			
الاسم		الإدارة	
وظيفته		رقم الجوال	
معلومات الشهود	**(إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)**		
الاسم		الوظيفة (للموظف بالجمعية)	
الإدارة		رقم الجوال	

طبيعة ونوع المخالفة	....		
تاريخ ارتكاب بالمخالفة		تاريخ العلم بالمخالفة	
مكان حدوث المخالفة	.....		
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	....		
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	....		
أيه معلومات أو تفاصيل أخرى	....		
تاريخ تقديم البلاغ		التوقيع	